

كتاب الأم

إمامة الصبي لم يبلغ .

قال الشافعي C تعالى : إذا أم الغلام الذي لم يبلغ الذي يعقل الصلاة ويقراً الرجال البالغين فإذا أقام الصلاة أجزاءهم إمامته والاختيار أن لا يؤم إلا بالغ وإن يكون الإمام البالغ عالماً بما لعله يعرض له في الصلاة